



التصريح بالامتلاكات بين الوقاية والردع لمكافحة الفساد Asset Declaration Between Prevention and Deterrence in Combating Corruption

سعاد تونسي¹

جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر- الجزائر

t.souad@univ-mascara.dz

مخبر الأدوات القانونية للسياسة العقارية

تاريخ القبول للنشر: 2026-05-01

تاريخ الاستلام: 2026-01-24

ملخص:

إلى جانب الآليات الردعية فإنّ مواجهة ظاهرة الفساد تستلزم تدابير في إطار السياسة الوقائية والتي نصّ عليها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويعتبر "التصريح بالامتلاكات" من أبرز التدابير الوقائية في القطاع العام وليحقّق فعاليته لابدّ أن يكون مستوفيا لجميع الشروط المحدّدة قانونا، وبالتالي فإنّ كل إخلال يجعله دون جدوى ولا يحقّق الهدف المتوخى، لذلك جرّم المشرع كل إخلال به هذا من جهة ومن جهة أخرى جرّم الزيادة المعتمدة غير المبرّرة التي يكشفها هذا التصريح. الكلمات المفتاحية: التصريح، ممتلكات، وقائي، فساد، تجريم.

Abstract:

In addition to deterrent mechanisms, addressing the phenomenon of corruption requires measures within the framework of preventive policy, as stipulated by the legislator in the Law on the Prevention and Combating of Corruption. The 'declaration of assets' is considered one of the most prominent preventive measures in the public sector, and for it to be effective, it must meet all legally specified conditions. Consequently, any breach renders it ineffective and fails to achieve the intended goal. Therefore, the legislator criminalized any such breach on one hand, and on the other hand, criminalized any significant unjustified increase revealed by this declaration.

Keywords: declaration, property, precautionary, corruption, criminalization.

¹ سعاد تونسي.



مقدمة:

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية تأخذ أبعاد دولية لذلك ظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي وهذا ما استوجب التأطير القانوني لمواجهة هذه الظاهرة، وتجسّد ذلك في الإتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/10/31. وتعتبر هذه الإتفاقية الأكثر شمولاً في مجال مكافحة الفساد.

تتكوّن الإتفاقية من 71 مادة تحتوي على 8 فصول، تضمّنت الأفعال المشكلة للفساد إلى جانب الأحكام الوقائية وكذا الردعية، وتلزم الدول الأطراف فيها باتّخاذ تدابير لمكافحة الفساد وهذا يستلزم بالضرورة تجسيد ذلك في قوانينها، مؤسساتها وكذا التعاون الدولي بين تلك الدول، وفي المقابل فالإتفاقية لا تتضمّن عقوبات والهدف من ذلك هو منح كل دولة طرف السلطة التقديرية لتكييف ذلك نظراً لإختلاف شدة الجرائم وظروفها من دولة لأخرى.

التشريع الجزائري لم يستخدم مصطلح الفساد إلّا بعد التصديق على الإتفاقية الدولية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 128-04 (2004، 04-128)، وتجسيدها لذلك صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (06-01، 2006) تماشياً مع السياسة الدولية الرامية لمكافحة الفساد (الشيخ، 2020، صفحة 153) ومن خلال الإطّلاع عليه نجد يتضمّن تدابير وقائية، تدابير قمعية وكذا التعاون الدولي.

يستمد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خصوصيته الموضوعية باعتباره كرّس مظاهر سيادة القانون والتي تتجسّد في عنصرين أساسيين هما: الموظف العمومي بصفته الممثل القانوني للدولة في أعمالها الإدارية، والمال العام باعتباره الأداة للقيام بالوظائف لاستمرارية تلبية الحاجات العامة داخل المرافق العامة.

إنّ الوظائف العليا في الدولة هي الأكثر استهدافاً بانتشار الفساد الإداري وكذا المتاجرة بالوظيفة العمومية لذلك اتّجهت الجهود نحو مواجهة الظاهرة من خلال تدابير سواء كانت وقائية أو ردعية، ومن بين التدابير الوقائية هو اتّباع نظام "التصريح بالممتلكات".

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع باعتبار أنّ "التصريح بالامتلاكات" يعتبر كآلية لمكافحة الفساد وهو من متطلبات حماية الممتلكات العمومية وضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بالوظيفة العامة، فهو من أهم الإجراءات لمراقبة حركة الأموال التي يملكها الموظف للكشف عن إمكانية تورطه في قضايا الفساد.

وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: كيف نظّم المشرع الجزائري أحكام التصريح بالامتلاكات؟ وكيف تصدّى لحالات الإخلال به وكشفه للزيادة المعتمدة في الذمة المالية للموظف؟

تتمّ الإجابة على هذه الإشكالية بإعتماد المنهجين التحليلي والوصفي من خلال تحديد الإجراءات طبقا للنصوص القانونية لاسيّما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والنصوص التنظيمية له وكذا قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك تمّ تقسيم الدراسة إلى:

الجزء الأول: النظام القانوني للتصريح بالامتلاكات، من خلال الموظفون العموميون الملزمون بالتصريح بالامتلاكات في المطلب الأول وكذا مضمون التصريح بالامتلاكات وآجاله القانونية في المطلب الثاني.

أما الجزء الثاني: الجرائم الناتجة عن التصريح بالامتلاكات، من خلال التطرق لتجريم الإخلال بالتزام التصريح بالامتلاكات في المطلب الأول وكذا إلى تجريم الإثراء غير المشروع في المطلب الثاني.

1- النظام القانوني للتصريح بالامتلاكات.

إنّ الدولة ومن خلال موظفيها تمارس وظائفها بتسيير المرافق العامة وتحقيق المنفعة العامة، لذلك ولضمان نزاهة الموظفين القائمين بأعباء الدولة ألزم المشرع الجزائري بعض الفئات من الموظفين بإجراء "التصريح بالامتلاكات" لضمان نزاهة الوظيفة ووقاية القطاع العام من الفساد، وبالتالي فله هدف مزدوج بالإضافة لحماية المال العام من الهدر فهو يسعى كذلك لإبعاد الشبهات التي تلحق بالموظفين العموميين نتيجة توليهم المناصب العليا.



من أجل تكريس هذه المبادئ صدر القانون 01-06 الذي ألزم بعض الموظفين بالكشف عن ذمتهم المالية وذلك عند بداية عملهم ولدى انتهاء فترة عملهم وكذا عند كل زيادة معتبرة مع تحديد المعلومات التي يجب تقديمها ومواعيد ذلك، وحرص في المقابل على إحالة من يثبت مخالفتهم بسوء استغلال المنصب إلى النيابة للمتابعة الجزائية.

يعتبر التصريح بالامتلاكات من أبرز الآليات الوقائية بإعتباره يهدف لمراقبة الذمة المالية للموظف العمومي قبل توليه المنصب الوظيفي أو عهده الانتخابية وبعد انتهائها والمقارنة بين الحالتين، فإذا لم يستطع الموظف تبرير الزيادة المعتبرة يصبح موضع شبهة، (العجاي، 2022، صفحة 1055) فهو إجراء جوهري لتكريس مبدأ الشفافية في الحياة العمومية وآلية للوقاية من الفساد من خلال الرقابة على الممتلكات والكشف عن حالات الإثراء غير المشروع التي تشير إلى التورط في قضايا الفساد.

استحدث بموجب الأمر 04-97 (04-97، 1997) الملغى الذي أسس التصريح بالامتلاكات الواجب على كل شخص قائم بأعباء السلطة العمومية بغية ضمان الشفافية المالية في الحياة السياسية والإدارية وضمان الحفاظ على الممتلكات العمومية وكرامة الأشخاص المدعويين لخدمة الجماعة الوطنية. ليحل محله قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويعتبر التصريح بالامتلاكات مبدأ دستوري فتنبص المادة 24 فقرة 4 « يجب على كل شخص يُعين في وظيفة عليا في الدولة أو ينتخب أو يُعين في البرلمان أو في هيئة وطنية أو ينتخب في مجلس محلي التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتها"، وهذا ما أكدت عليه المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو إجراء إلزامي يندرج ضمن الواجبات الأساسية للموظف العمومي تحت طائلة مخالفته للقانون.

1.1- الموظفون العموميون الملزمون بالتصريح بالامتلاكات.

قسّمت المادة 6 من ق 01-06 الموظفين الملزمين به إلى 4 مجموعات وذلك طبقا للإجراءات المتخذة حسب كل فئة.

1.1.1- الفئة الأولى.

تشمل كل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصل، الولاة.

بالتصريح بالامتلاكات يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتواه في الجريدة الرسمية، هذا لتمكين الرأي العام من متابعة الذمة المالية بعد ابلاغهم بالامتلاكات خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخابهم أو تسلمهم لمهامهم.

2.1.1- الفئة الثانية

تشمل رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

طبقا للمادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فالإجراءات تكون بالتصريح أمام الهيئة والمقصود بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 22 من نفس القانون إلا أنّ هذا كان محل تعديل.

فالتعديل الدستوري لسنة 2020 (20-442، 2020) نصّ في الفصل الرابع وتحديدًا المادة 204 على "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" كمؤسسة مستقلة وحددت المادة 205 أهم مهامها، على أن يحدّد القانون تنظيمها وتشكيلها وكذا صلاحياتها الأخرى وتجسيدا لذلك صدر القانون رقم 08-22 (22-08، 2022)، الذي ألغى المواد من 17 إلى 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحلت تسمية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" محل تسمية "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، وبالتالي فالسلطة العليا للشفافية

والوقاية من الفساد ومكافحته حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

عرّف القانون 08-22 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة الثانية منه: بأنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية والإستقلال المالي والإداري، فهي غير خاضعة لأية جهة بما فيها رئيس الجمهورية والسلطات التنفيذية، من بين صلاحياتها المنصوص عليها في المادة 4 من نفس القانون هي: - تلقي التصريحات بالممتلكات وضمن معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.

وإضافة لذلك يكون التصريح بالممتلكات محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

3.1.1- الفئة الثالثة

تشمل القضاة، ويكون الإجراء بالتصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

4.1.1- الفئة الرابعة

باقي الموظفين العموميين، ولم يفصل القانون 01-06 في كفايات التصريح ليتم ذلك عن طريق التنظيم.

بموجب المرسوم الرئاسي 415-06 (06-415، 2006) الذي يحدّد كفايات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون، ويخضعون لنفس الآجال المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 4، وقد قسّم الموظفين غير المذكورين إلى صنفين:
أ. الصنف الأول

الموظفون العموميون ذوو المناصب أو الوظائف العليا في الدولة.
يكون التصريح بالممتلكات أمام السلطة الوصية والتي بدورها تودع التصريح لدى السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد مقابل وصل.

ب. الصنف الثاني

موظفون عمومين تحدّد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يكون التصريح بالملكيات أمام السلطة السلمية مباشرة والتي بدورها تودع التصريح لدى السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد مقابل وصل.

2.1- مضمون التصريح بالملكيات وأجاله القانونية

حدّدت المادة 4 في الفقرات 2، 3 و 4 ميعاد التصريح بالملكيات، والمادة 5 حدّدت محتوى التصريح بالملكيات.

1.2.1- محتوى التصريح بالملكيات

المادة 2 من القانون 01-06 حدّدت المقصود بالملكيات بأنّها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

طبقا للمادة 5 من ق 01-06 يحتوي التصريح بالملكيات جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر و/أو الخارج، وجاء المرسوم الرئاسي 414-06 (06-414، 2006) تطبيقا لأحكام هذه المادة 5 من القانون 01-06 والمادة 2 منه تتطابق مع محتوى المحتوى المادة 5 من القانون

يتضمّن المرسوم الرئاسي نموذجا للتصريح بالملكيات الخاصة بالمكتب وأولاده القصر، والذي يشمل الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، الأملاك المنقولة، السيولة النقدية والإستثمارات، الأملاك الأخرى والتي تشمل الأملاك غير تلك السابق ذكرها.

وبالنسبة للسيولة النقدية يتمّ تحديدها بدقة من حيث أصولها وخصومها، وقد حرص المشرع على إلزام الموظفين العموميين الذين لهم حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا



السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة. (تياب، 2013، صفحة 34)

ماتجدر الإشارة إليه أنه ومن خلال المواد السالفة الذكر أن المكتب أي الموظف العمومي الملزم بالتصريح بالامتلاكات لا يصح بامتلاكات زوجه وأبناءه البالغين.

2.2.1- ميعاد التصريح بالامتلاكات

أخضع القانون جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات لنفس المواعيد بغض النظر عن نوع الوظيفة، في جميع أنواعه.

أ. التصريح الأولي

وهو طبقا للفقرة الثانية من المادة 4 من القانون 01-06 « يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية ».

أي يكون مباشرة بعد تولي الموظف العمومي مهامه وصلاحياته، إلا أنه ولقيام المخالفة التي تشكل جريمة فإنها لا تقوم بمجرد مضي هذا الشهر، فبالرجوع إلى نص التجريم هناك إجراءات كما سيتم التفصيل فيه لاحقا.

ب. تجديد التصريح

نصت عليه الفقرة 3 من نفس المادة بأنه " يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول " ومن الملاحظ أن المشرع لم يحدد مقدار الزيادة واكتفى بعبارة "معتبرة" أي تكون زيادة واضحة وقيمة في الممتلكات.

ج. التصريح النهائي

نصت عليه الفقرة 4 والأخيرة من المادة 4 على أنه " يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة ".

وهو لضمان فعالية آلية التصريح، غير أنّ الملاحظ في الفقرة أنّها لم تحدّد ميعاده، لاسيّما وأنّ الغرض من التصريح النهائي هو مقارنة أول تصريح مع آخر تصريح للوقوف على الفارق المعتبر وغير المبرّر في الذمة المالية الذي يطرأ بين فترتي تولي المهام وانتهائها، وهذا لا يتحقّق مع إغفال تحديد الميعاد.

2- الجرائم الناتجة عن إجراء التصريح بالممتلكات

حتى يتحقّق التصريح بالممتلكات كآية وقائية يجب أن يكون صحيحا مستوفيا لجميع الشروط المحدّدة قانونا، وبالنسبة لذلك فكل إخلال بقواعده يؤدي حتما إلى عدم فعاليته ولا يتحقّق الهدف المبتغى من ورائه، لذلك جرّم المشرع كل إخلال بواجب التصريح من جهة ومن جهة أخرى جرّم الزيادة المعتبرة في الذمة المالية دون مبرّر لذلك.

أولى المشرع أهمية لمكافحة التهرب من هذا الإلتزام وكذا حالات الكشف عن الزيادة غير المبرّرة من خلال تجريم هذه الأفعال نظرا لخصوصيتها لأنّها تتعلق بالمال العام هذا من جهة ومن جهة أخرى لمكانة المناصب الحساسة للموظفين العموميين الملزمين بالتصريح.

وبالتالي فإنّ الجرائم محل الدراسة كالآتي: جريمة "عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات" طبقا لنص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا جريمة "الإثراء غير المشروع" طبقا لنص المادة 37 من نفس القانون. تعتبر هذه الجرائم من الجرائم المستحدثة، (بلخير، 2023، صفحة 189) بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولم تكن سابقا في قانون العقوبات.

1.2- تجريم الإخلال بالإلتزام التصريح بالممتلكات

يأخذ هذا الإخلال صورتين فيكون إمّا كلي بـ "عدم التصريح" تماما أو جزئي بالإلتزام به مع عدم مطابقته للحقيقة. "بالتصريح الكاذب"، إذ جرّم المشرع هذا السلوك ورَتّب المسؤولية الجزائية. (علي، 2015، صفحة 126) وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعقوبة موحّدة.



1.1.2- عدم التصريح بالممتلكات

طبقا للمادة 36 ".....كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية.....».

كغيرها من الجرائم تقوم هذه الجريمة بتوفر أركانها كالآتي:

أ. صفة الجاني

هنا لا بدّ من توافر الركن الخاص وهو صفة الموظف العمومي وإضافة لذلك لا بدّ أن يكون من الفئات الملزمة بالتصريح بالممتلكات طبقا لنص المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما تمّ التفصيل فيه في الجزء الأول.

ب. الركن المادي

يكون بسلوك إجرامي سلمي والذي يتخذ فيه الموظف موقفا سلبيا من أمر القانون (أوهايبي، 2024، صفحة 2024)، فيتحقق بإمتناع الموظف العمومي عن التصريح بممتلكاته بعد مرور شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، وبهذا فلا تقوم الجريمة بإمتناع الموظف خلال الشهر المنصوص عليها في نص المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أي أنّ الشرع منح الموظف مهلة كافية بعد التذكير بغض النظر عن الأجل القانوني الأول، وذلك لتفادي احتجاج الموظف بنسيان أو إغفال ذلك.

ج. الركن المعنوي.

إنّ جريمة عدم التصريح بالممتلكات جريمة عمدية (بوسقيعة، 2009، صفحة 141) والتي تتحقق بالقصد الجنائي العام والذي يعتبر أبسط صور القصد والذي يجب توافره في جميع الجرائم العمدية. (أوهايبي، 2024، صفحة 292) وردت كلمة عمدا في نص التجريم وهذا راجع لأنّ للركن المادي لا يقوم إلاّ بالإمتناع بعد التذكير وهذا ما ينفي الإهمال وبالتالي لا يمكن أن تتحقق كجريمة غير عمدية.

2.1.2- التصريح الكاذب بالممتلكات

طبقا للمادة 36 "..... كل موظف عمومي قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون"، تقوم الجريمة بتوفر أركانها كالآتي:
أ. صفة الجاني.

هو الموظف العمومي من الفئات الملزمة بالتصريح بالممتلكات طبقا لنص المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
ب. الركن المادي

يتحقق بقيام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، بتصريح غير كامل أو غير صحيح، وبالتالي الركن المادي هنا يقوم بسلوك ايجابي.
ج. الركن المعنوي

إنّ جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات جريمة عمدية (بوسقية، 2009، صفحة 141) وكلمة عمدا تكرّرت في شق الركن المادي لهذه الجريمة.

3.1.2- عقوبة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

طبقا للعقوبة المقدّرة من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج. فهي جنحة بسيطة، أمّا العقوبات التكميلية طبقا للسلطة التقديرية للقاضي، (مولود، 2010، صفحة 84) فطبقا لنص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في حالة الإدانة بجريمة من جرائم الفساد فإنّه يمكن للجهة القضائية معاقبة الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالتالي فالمادة تحيل إلى قانون العقوبات في مادته 9. (66-156، 1966)

بالنسبة لتقادم العقوبة للجريمتين والذي يقصد به مضي مدة زمنية تحتسب من صيرورة الحكم الجزائي نهائي (أوهايبي، 2024، صفحة 392)، فإنّ المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحالتنا إلى أحكام قانون



الإجراءات الجزائية والذي نصّ في مادته 777 بأنّه لا تتقدم العقوبات المحكوم بها في جرائم الفساد، وتعتبر الجرائم موضوع الدراسة من ضمنها. (2025، 14-25)

2.2- تجريم الإثراء غير المشروع

طبقا لنص المادة 37 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة"

من بين المبادئ التي تضمنتها الإتفاقية هو تجريم الكسب غير المشروع في القطاع العام (عثماني، 2010، صفحة 6)، الذي يكون بزيادة الممتلكات لدى بعض الموظفين مع عدم تناسبها مع مداخيلهم إضافة إلى عجزهم عن تبرير مصدرها المشروع، وهذا ماجاء في المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة باعتماد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الإثراء غير المشروع المتعمد من الموظف. ويعرّف الإثراء غير المشروع بأنّه كل ما تملكه الموظف وأضافه لذمته المالية بإستغلاله لوظيفته والإمكانات التي خوّلها له مركزه دون مراعاته لمبادئ الأمانة والنزاهة.

1.2.2- أركان الجريمة.

تقوم الجريمة على الأركان الآتية:

أ. صفة الجاني.

هو الموظف العمومي الذي لا يمكنه تقديم مبرّر معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

وإجراء التصريح بالامتلاكات هو الذي يكشف هذه الزيادة المعتبرة بعد مقارنة التصريح الأولي مع تجديد التصريح أو التصريح النهائي، بإعتباره رقابي على الذمة المالية، وبذلك فالموظف العمومي هنا يكون من الفئات الملزمة بالتصريح بالامتلاكات طبقا لنص المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما تمّ التفصيل فيه في الجزء الأول.

ب. الركن المادي.

يقوم على عنصرين: الأول هو وجود زيادة محسوسة في الذمة المالية مقارنة مع قيمة المداخل المشروعة للموظف، والثاني بعجز الموظف عن تبرير مصدر هذه الزيادة، والعبرة ليس بتقديم المبررات وإنما بمصداقيتها.

وبالتالي فالملاحظ أنّ الركن المادي لهذه الجريمة يكشف عن ارتكاب أفعال فعال كانت مصدر الزيادة غير المشروعة وتؤكد تورط الموظف في جرائم فساد، من أبرزها الرشوة في القطاع العام، اساءة إستغلال الوظيفة وتلقي الهدايا.

ج. الركن المعنوي.

لم يشترط المشرع في نص المادة بأن الجريمة تكون عمدية، فتقوم الجريمة بالزيادة المعتبرة دون تبريرها، بغض النظر عن القصد الجنائي بإعتبار أنّ الزيادة غير المبررة تكون حتما نتيجة أفعال فساد.

2.2.2- عقوبة الإثراء غير المشروع.

طبقا للعقوبة المقدّرة من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. فهي جنحة مغلظة، فالحبس في الجench هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح من أكثر من شهرين إلى خمس سنوات، هذا الأصل فيه، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، إذ قد تصلّ إلى 20 سنة في جرائم الفساد.

ويرجع السبب في سياسة التجنيح التي اعتمدها المشرع في جرائم الفساد أنّها ذات طابع تقني ومالي فلا يصحّ عرضها على محكمة الجنايات بتشكيكة من ضمنها المحلفين إضافة إلى أنّها تقوم على الاقتناع الشخصي، لذلك يجب عرضها على قضاء متخصصّ قائم على الدليل، ولها نوع من الخصوصية فتتطلب إجراءات سريعة وفعالة إضافة لإجراءات بحث وتحري خاصة وكذا تمديد الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية الجهوية أو القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي.



أما بالنسبة لتقادم العقوبة ومادما في إطار جرائم فساد فطبقا لنص المادة 777 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في جرائم الفساد.

الخاتمة

إعتمد المشرع الجزائري على "التصريح بالامتلاكات" قصد ضمان الشفافية وحماية الممتلكات العمومية وكذا نزاهة الأشخاص القائمين بالخدمة العامة، فنص عليه في الباب الثاني تحت عنوان التدابير الوقائية في القطاع العام في المواد من 4 إلى 6 من قانون الوقائية من الفساد ومكافحته، وخلصت الدراسة إلى أهم النتائج كالآتي:

- يلزم بعض الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم، وحدددهم القانون وقسمهم إلى 4 مجموعات طبقا للإجراءات المشتركة بينهم. في المادة 6.
- حدد القانون أنواع التصريح بالامتلاكات، يتنوع بين التصريح الأولي، التجديدي والنهائي، مع تحديد ميعاد كل من الأولي والتجديدي دون النهائي في المادة 4.
- حدد القانون إضافة إلى نصوصه التنظيمية محتوى التصريح بالامتلاكات وهو جرد للأموال العقارية والمنقولة للموظف المكتتب وأولاده القُصّر فقط في المادة 5.

وبالنظر إلى النتائج خلصنا إلى التوصيات التالية:

- فيما يخص الفقرة 2 من المادة 6 نصت على أن يكون التصريح بالامتلاكات لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، والمقصود بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 22، إلا أنه ونتيجة للتعديل الدستوري لسنة 2020 نص على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وصدر القانون 08-22 تجسيدها لذلك، ونصت أحكامه الختامية على إلغاء المواد من 17 إلى 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتعلقة بالهيئة الوطنية للوقاية من

الفساد ومكافحته وحلت "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" محل "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي كان من المستلزم تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتعويض مواد الهيئة بالسلطة العليا للشفافية، فمن غير المعقول بقاء قانون بنصوص ملغاة حتى دون إشارة من القانون نفسه فالمطلع على هذا القانون على حدى لا يكتشف هذه التغييرات.

— بالنسبة للتصريح بالممتلكات النهائي: لم يحدّد المشرع آجال تقديمه، ويعتبر جدّ مهم في مجال الرقابة لأنّه بموجبه يتمّ المقارنة بين الأملاك السابقة والحالية للموظف العمومي وهذا ما يساعد فيالكشف عن أفعال الفساد إذا كانت الزيادة معتبرة وغير مبرّرة.

— من الملاحظ أنّ الإكتتاب يقتصر على الموظف المعني إلى جانب أبناءه القُصّر وبالتالي تمّ استثناء تصريح زوج الموظف وأبناءه البالغين، وهذا لن يحقق فعالية لهذا الإجراء الوقائي، فإذا تحصّل الموظف على عائدات غير مشروعة نتج عنها أملاك سواء عقارية أو منقولة فبطبيعة الحال وتهربا من المسؤولية الجزائية لن يسجّل الأملاك بإسمه الشخصي أو أبناءه القصر. فيتبقى له من عائلته الزوج/ة وكذا الأبناء البالغين، فكان من الأجدر أن يشمل التصريح بالممتلكات هؤلاء الأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الدستور

— الجزائر. (2020). المرسوم الرئاسي رقم 20-442، يتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في أول نوفمبر 2020. الجريدة الرسمية، العدد 82.

ثانيا: القوانين والأوامر

— الجزائر. (1966). الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم). الجريدة الرسمية، العدد 49.

- الجزائر. (1997). الأمر رقم 04-97، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات (ملغى). الجريدة الرسمية، العدد 3.
- الجزائر. (2006). القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم). الجريدة الرسمية، العدد 14.
- الجزائر. (2022). القانون رقم 08-22، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية، العدد 32.
- الجزائر. (2025). القانون رقم 14-25، يتضمن قانون الإجراءات. الجريدة الرسمية، العدد 54.

ثالثا: المراسيم

- الجزائر. (2004). المرسوم الرئاسي رقم 128-04، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. الجريدة الرسمية، العدد 26.
- الجزائر. (2006). المرسوم الرئاسي رقم 414-06، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات. الجريدة الرسمية، العدد 74.
- الجزائر. (2006). المرسوم الرئاسي رقم 415-06، يحدد كفاءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة لبعض الموظفين العموميين. الجريدة الرسمية، العدد 74.

رابعا: الكتب

- أوهابيه، عبد الله. (2024). شرح قانون العقوبات الجزائري (ط. 3). بيت الأفكار.
- بوسقيعة، أحسن. (2009). الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير (ج. 2، ط. 10). دار هومه.
- مولود، ديدان. (2010). قانون العقوبات حسب آخر تعديل له 2009. دار بلقيس.

خامسا: الأطروحات والرسائل الجامعية

- تياب، نادية. (2013). آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية [أطروحة دكتوراه]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- الحاج علي، بدر الدين. (2015-2016). جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري [أطروحة دكتوراه]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

— عثمانى، فاطمة. (2010-2011). التصريح بالملكيات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة [مذكرة ماجستير]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

سادسا: المقالات العلمية

— بن الشيخ، عبد الباسط. (2020، ديسمبر). التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية وحتمية التكيف مع الاتفاقيات الدولية. مجلة تحولات، (2)3.

— بلخير، آسية، ومحمدي، صليحة. (2023). تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 01-06: قراءة تحليلية نقدية. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 8(1).

— عجاني، الياس. (2022). الإستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 01-06. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 7(2).